ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وتنتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا
ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره
[illegible]

بعده فلا زكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل من
الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها و
كثيرها وشراب العرب يوميذ فضيخ التمر وبين
الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل فاسكره
من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام ان
الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من
الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفتة ونهى عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل
لحوم الحمر

لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال
لقوله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا زكاة في
شيء منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع
الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما
قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في
معصية كما قال الله سبحانه وعلى المومنين و
النصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى
حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل
رحمه ومن حق المومن على المومن ان يسلم

Copyright© King Saud University